

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى المؤرخ ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومن بينهما مكتب الشهر العقارى بالمنيا (توثيق أبو قرقاص) ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد بلنصورة) - مركز أبو قرقاص- يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا - ويكون مقره قرية بلنصورة - نزلة أسمنت- مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أبو قرقاص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

صدر فى ٧ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان